قال وفيه نظر لان هذا مذهب لم يذهب اليه احد بل امره لا يقبله
عقل لانه يودي الى ان يكون كلام يدل على معنى دلالة صحيحة من
غير ان يكون حقيقة في ذلك المعنى ولا مجازا ولا كناية انتهى وللسيد
في هذا المقام كلام طويل الذيل نفيس جدا منه ما نقله عن صاحب
الكشف من قوله والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط
والكناية هو الحقيقة المجردة وما يقابله المجاز لانه المستعمل في غير
الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع
له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض كلاهما مقصودان الموضوع له
من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية
العرضية يطلب مع المكنى عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة وفي كونه مقصودا
والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق انتهى ثم
قال وقيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة
غير مفردة حيث يراد منه المعنى الحقيقي ايضا او يجوز ارادته انتهى وفيه
ما نقله عنه ايضا ثم قال وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي
مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقصد به اي
بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني معنى مقصودا اخر بطريق الامالة
الى انه عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله
في الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى اخر يريد به ان الكناية اذا
كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى
اخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ها هنا
بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه
فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض
بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام فيمن
سلم وامن لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين

فالمعنى

ويلزمه
فالمعنى الاصلي ها هنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده
انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه
المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من ٢١٣
الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن الموذي المعين هكذا ينبغي ان
يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا يكون تعريضا
قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل اللفظ فيه
وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا ثم قال واذا تقرر
ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه
في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل
الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض
به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه
وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا
بد ان يكون فيه حقيقة او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب
فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا
ولا كناية لانها مقصودة منها لا اصالة فلا يكون مستعملا في المعنى
المعرض به وان كان مقصودا اصليا لانه ليس مقصودا من اللفظ
حتى يكون مستعملا فيه بل مقصد البعض لسياق بجهة التلويح والا شارة
وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى
المعرض به ولا مجازا حيث قال وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه
ايضا الى [illegible] اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريقة
الكناية بمعنى ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز
بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك اذيتني فستعرف
اذا اردت به تهديد المخاطب والتهديد غيره معا كان على سبيل
الكناية في ارادة المعنيين لان الاول مراد باللفظ والثاني

Copyright © King Saud University